الوكالة في الخصومة -دراسة مقارنة بين القانون السعودي والفقه الإسلامي-

أ. بشائر عوض عبد الله آل حاسن *

سلم البحث في ١٤٤٤/٧/٢٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٤/٨/٣٠هـ

ملخص البحث:

تعتبر الوكالة في الخصومة إحدى العقود التي اهتم بها المشرع بالغ الاهتمام وأفرد لها أحكاماً وضوابط دقيقة نظراً لطبيعتها، حيث أن تفويض شخص ما لآخر ليقوم مقامهُ أمام القضاء والدوائر المختصة يعتبر فهماً بسيطاً لمفهوم الوكالة في الخصومة، ذلك أن هذا يستلزم جملة واسعة من الضوابط المتعلقة بالوكيل والموكل وطبيعة الوكالة، وهو بالضبط ما مجد ضوابطه الدقيقة من خلال الآراء الفقهية المتعددة التي قد تختلف في مواضع وقد تتفق في مواضع أخرى مع القوانين الوضعية في عالمنا المعاصر.

وعلى ذلك كان لابد من تبيان تفاصيل تلك القضية بشكلٍ دقيق بدايةً من تعريف مفهوم الوكالة في الخصومة لغوياً وفقهياً، كذلك مفهومي الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مروراً ببيان مشروعية الوكالة في الخصومة وأحكامها، كذلك بيان آليات توثيقها والفرق بينها وبين مصطلح المحاماة المعاصر انتهاءً بشروط الموكل والتوكيل والأعمال التي يليها الوكيل في كلٍ من الفقه الإسلامي والنظام السعودي، بهدف إجراء المقارنة العلمية بينهما وهو الهدف الرئيسي لهذا البحث.

Abstract:

Power of attorney (POA) in litigation is considered one of the instruments that the legislator took great care of and listed precise provisions and controls for it due to its nature. Delegating or authorizing one person to another to represent him/her before the competent judicial authorities and circuits is a simple understanding of the concept power of attorney (POA) in litigation. Therefore, this requires a wide range of controls related to the agent and the principal and the nature of power of attorney (POA), which is exactly what glorified its precise controls through the multiple jurisprudential opinions that may differ in places and may agree in other places with man-made laws in our contemporary world.

Accordingly, it was necessary to clarify and illustrate the details of that case accurately, beginning with defining the concept of power of attorney (POA)in litigation linguistically and jurisprudentially, as well as the concept of Islamic jurisprudence and Saudi law, passing through the illustration of the legitimacy of power of attorney (POA) in litigation and its provisions, as well as clarifying the mechanisms of endorsing it and the

* باحثة بتخصص الأنظمة، كلية الشريعة، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

difference between it and the term of contemporary law, ending with the conditions of the principal, power of attorney (POA), and deeds undertaken by the agent in both Islamic jurisprudence and Saudi law in order to make a scientific comparison between them, which is the main objective of this research.

المقدمة:

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد الخلق وأشرف المرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين. فإنهُ لمن المعروف لدى الغالب أن الأساس في أي تصرفٍ شرعيٍ أو قانونيّ هو أن يقومُ به صاحبُ الحاجةِ بنفسه، إلا أن هذه القاعدة العامة قد تخضع لبعض الاستثناءات أحياناً، فقد يكون الشخص صاحب الحاجة غير قادر على القيام بذلك لسببٍ ما، كأن يكون على سفر عندما حان وقت السماع له من قبل القاضي، أو أنه قد لا يستطيع أن يدافع عن حقه وحاجته لعلة جسدية ما كأن يكون أصم أو أبكم، والمعلوم أيضاً أن الله سبحانهُ وتعالى قد خلق البشر على درجاتٍ متفاوتة من الفصاحة أو النباهة أو الدراية الكاملة بجانب معين من جوانب الحياة، وهنا فقد ظهرت فكرة النيابة في التصرفات والأفعال في محاولة لتجاوز هذه الاستثناءات التي ذُكرت، ولأجل ذلك فقد أجازت الشريعة الإسلامية التوكيل في الدعاوى، والترافع أمام القضاة وأولي الأمر، وقد عرفت أغلب القوانين الوضعية لا سيما في الدول الإسلامية بالتماهي مع ما هو جائزٌ شرعاً؛ ليكون متاحاً في الجانبين الشرعي والقانوني، ومن هذه القوانين قانون المملكة العربية السعودية قبلة المسلمين.

وعلى ذلك فإن التساؤلات تثار حول هذا الجانب وتكثر حول بعض المفاهيم المرتبطة به كالوكالة في الخصومة والوكيل والتوكيل، والفرق بين تلك الأولى والمحاماة، وما أوجه التطابق أو التمايز بين كل ذلك من وجهة نظر الفقه الإسلامي وما جاء في القانون المرتبط به في المملكة، هذا بالضبط ما يحاول هذا البحث تبيانه من خلال عدة محاور ذات صلة.

مشكلة البحث:

نظراً للتطور المجتمعي والاقتصادي والتجاري فقد كثُرت في الآونة الأخيرة وفي مختلف ساحات المحاكم والقضاء بمختلف الدول، مفاهيم التوكيل وفروعه وكذلك أنواعه المختلفة، لاسيما ما يُطلق عليه الوكالة في الخصومة، إلا أن البعض من المتخاصمين وعلى مختلف أعمارهم وخصائصهم الاجتماعية، ربما نجدهم على غير دراية كافية بموضوعات وأحكام الوكالة والتوكيل في الجانب

الشرعي؛ بل وأيضاً من الجانب القانوني، وربما على غير دراية كافية بطبيعة العلاقة بين الموكل ووكيله، وهذا بالضبط ما يمثل مشكلة البحث الرئيسية التي سيحاول البحث معالجتها نظرياً من خلال عدة نقاط.

أسئلة البحث:

١. ما هو تعريف ومفهوم الوكالة في الخصومة في كلٍ من الفقه الاسلامي والقانون السعودي؟

٢. ما هي طبيعة وآلية انعقاد الوكالة في الخصومة وما يترتب عليها؟

٣. ما هو الفرق والتمايز بين كلٍ من المحاماة والوكالة في الخصومة من جانب الفقه الإسلامي ومن جانب القانون السعودي؟

٤. هل يجيز الفقه الإسلامي تمثيل الخصومة عن الغير دون وكالة وكيف ذلك؟

٥. ماذا يعني مفهوم الموكّل، وما هي الشروط والصفات اللازمة له؟

٦. ما هي حدود صلاحيات الوكيل؟

أهمية البحث:

١. تكمن أهمية البحث في أنه يعالج مشكلة غاية في الأهمية في نواحيها العلمية والمعرفية من خلال تبيان مفهوم وآلية الوكالة وشروطها والفرق بينها وبين المحاماة عموماً والوكالة في الخصومة بشكلٍ خاص، وايجاد نقاط التمايز والتطابق بين ما جاء به الفقه الإسلامي مقابل ما جاء به القانون السعودي في هذا الجانب.

٢. كذلك فيعتبر هذا البحث بمثابة دليل مختصر ومفيد لمن أراد الاطّلاع على هذه المفاهيم قبيل توجهه لأي جهة قضائية؛ ليكون على دراية شرعية وقانونية بها.

٣. الحاجة الماسة للتوكيل والوكالات؛ لما فطر الله عليه الناس من تباين واختلاف في القدرات، وفي القدرة على المطالبة بالحقوق، أو الدفاع عن النفس.

٤. المقارنة في أحكام الوكالات في الشق الشرعي والشق النظامي من الأهمية بمكان؛ لما فيه من بيان صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، وحفظها لكافة الحقوق.

منهج البحث:

يعتمد البحث بشكلٍ رئيس على المنهج المقارن من خلال ايجاد نقاط الالتقاء والاختلاف بين عدد من المفاهيم المختلفة في كلٍ من النظام السعودي والفقه الإسلامي، وذلك بالاعتماد على القوانين والمراسيم ذات الصلة في المملكة، وما جاء في كتب الفقه الإسلامي.

أهداف البحث:

١. بيان وتعريف مفهوم الوكالة في الخصومة من الناحيتين الشرعية والقانونية، ومحاولة حصر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

٢. بيان آلية وكيفية انعقاد الوكالة في الخصومة من الناحيتين الشرعية والقانونية.

٣. إيضاح الفرق بين مفهومي المحاماة والوكالة في الخصومة من الناحيتين الشرعية والقانونية.

٤. تعريف وتبيان مفهوم الموكل وما يستلزم ذلك من شروط وخواص.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث، ومنها: عقد الوكالة في الفقه الإسلامي مقارناً مع قانون المعاملات المدنية للعام ١٩٨٤م، وكذلك: التوكيل في الخصومة وحكم عمل المحامي، حيث يتفق هذا البحث مع ما سبق من دراسات ويختلف في عدد من المواضع هي:

١. دراسة: عمرو محمد الأمين بعنوان: (عقد الوكالة في الفقه الإسلامي مقارناً مع قانون المعاملات المدنية للعام ١٩٨٤م)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٩م.

استعانت الدراسة بالمنهج المقارن لتحقيق هدفها المتمثل بتبيان الجوانب التي يتفق فيها قانون المعاملات المدنية للعام ١٩٨٤م في السودان مع ما قرره فقهاء المذاهب الأربع من قواعد وأسس لعقد الوكالة والتصرف بها؛ حيث توصلت الدراسة الى عدة نتائج، أبرزها: اتفاق مفهوم الوكالة بين القانون المذكور والفقه مع اختلاف الصياغة فقط، وكذلك اتفاق الفقه الاسلامي في المذاهب الأربع على عدة أسباب تنتهي معها الوكالة؛ كموت الموكّل، أو قيامه بعزل موكله، وهو ما يتفق مع قانون المعاملات المدنية الذي نصّ على نهاية الوكالة عند موت الموكل، أو عزل الوكيل، أو اتمام العمل، أو انتهاء الأجل المحدد للوكالة.

وهنا فإن الدراسة تتفق مع هذا البحث في جانب اختيارها للمنهج المقارن لمعالجة مشكلة البحث، والاجابة على تساؤلاته؛ إلا أنها تختلف باختلاف القانون الذي تُجرى عليه هذه المقارنة، إضافة الى تعرّض البحث لعدة جوانب لم تتعرض لها الدراسة السابقة؛ كتبيان الفرق بين المحاماة والوكالة في الخصومة، وتبيان ما على الوكيل من شروط وما يستلزم من صفات.

٢. دراسة: محمد رضوان برغود وياسر النجار، بعنوان: (التوكيل في الخصومة

وحكم عمل المحامي)، بحث محكم، مجلة العلوم الإسلامية العالمية، كوالالمبور، المجلد ٤، العدد ٢، أبريل ٢٠٢٠م.

استعانت الدراسة بالمنهج الاستقرائي الوصفي من أجل تتبع الباحث واستقرائه ووصفه للمضامين الرئيسية والأصلية المتعلقة بهذا الجانب، وتأصيلها وتحليلها للوصول إلى أهداف الدراسة، المتمثلة بتبيان معنى ومفهوم الوكالة في الخصومة، وعمل المحامي، ومدى الارتباط بين هذين اللفظين، مع تبيان الحكم الشرعيّ لهذه الوكالة، والضوابط الشرعية المنوطة بالمحامي وقت العمل بها، وتوصلت الدراسة لعدة نتائج أبرزها: أن الوكالة في الخصومة جائزة رضي الخصم بها أم لم يرضا، وجواز تفويض وكيل الخصومة بالإقرار على اعتباره تفويضاً بإثبات حق الذمة بالقول، وجواز تعدّد وكلاء الخصومة شريطة عدم تنافي التعدد مع مقصد الوكالة.

هذا ويتفق بحثي مع هذه الدراسة في محاولة معالجة موضوع مطابق؛ لا سيما فيما يتعلق بالوكالة في الخصومة، إلا أنها تختلف باختلاف المنهج العلمي من ناحية، واختلاف الهدف المتمثل في هذا البحث بإجراء المقارنات بين الجانب الفقهي والقانوني إضافة الى تبيان مختلف المصطلحات ذات الصلة.

هيكل البحث:

ملخص البحث.

مقدمة: تتضمن: مشكلة البحث، واسئلته، واهميته، ومنهجه، واهدافه، والدراسات السابقة، وهيكل البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وبه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الوكالة والخصومة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف النظام السعودي في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: تعريف الفقه الإسلامي في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: الوكالة في الخصومة من الناحية الفقهية، وبه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الوكالة في الخصومة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أحكام الوكالة في الخصومة، وتوثيقها، والفرق بينها وبين المحاماة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: تمثيل الخصومة عن الغير دون وكالة، وشروط الموكل، والتوكيل، والأعمال التي يليها الوكيل في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: الوكالة في الخصومة من الناحية القانونية، وبه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الوكالة في الخصومة وبيان مشروعيتها في النظام السعودي
المطلب الثاني: تمثيل الخصومة عن الغير دون وكالة وشروط التوكيل في النظام السعودي
المطلب الثالث: توثيق الوكالة في الخصومة و الأعمال التي يليها الوكيل في النظام السعودي
الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج **البحث.**

المبحث الأول
التعريف بمفردات العنوان

يُعد عنوان البحث بمثابة الباب الرئيس إلى مشكلة البحث العلمي؛ حيث أن هذا العنوان هو ما يمثل الصياغة العلميّة المتضمّنة الكلمات المفتاحية المنتقاة بدقة للدلالة على مشكلة البحث ومتغيراته.

وعلى ذلك لابد وأن يسعى البحث وقبيل معالجة مشكلة البحث أن يتطرق لمفردات العنوان من حيث اللغة والاصطلاح؛ ليكون القارئ على بينة فيما يقُصد حقيقةُ من الدراسة، لذا لابد من التطرق لأربعة مفردات رئيسية هي: الوكالة، الخصومة، النظام السعودي، الفقه الإسلامي، وذلك من خلال ثلاثة مطالب رئيسية.

المطلب الأول: تعريف الوكالة والخصومة في اللغة والاصطلاح

إن تعريف (الوكالة)، في اللغة سواءً كانت بفتح حرف الواو أو كسره دالّة على من يوكل إليه الأمر، ويسمى وكيلاً كل من وُكل إليه القيامُ بالأمر [١].

ومن ذلك قوله جل وعلاّ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾.(سورة الزمر: آية ٤١)

حيث جاءت كلمة وكيل هنا بمعنى حفيظ، كما فسّرها الحافظ ابن جرير الطبري في تفسيره المعروف جامع البيان.[٢]

وفي مواضع أخرى: تأتي الكلمة بمعنى التفويض الى الغير، وردُ الأمرِ إليه.(٣)

ومن ذلك قوله تعالى جل من قائل: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.(سورة آل عمران: آية ١٧٣)

أما من ناحية الاصطلاح الفقهي: فقد عُرفت عند الكثير من الحنفية على أنها: إقامة الشخص غيرهُ في مقامهِ بتصرفٍ معلوم [٤].

أما الشافعية فقد اعتمدوا مفهوم الوكالة وتعريفها على أنها: تفويض شخص ما أمرهُ إلى شخصٍ آخر، فيما يقبل النيابة ليفعلهُ في حياته.(٥).

أما جمهور الحنابلة فيعرفون الوكالة على أنها: استنابة جائز التصرف مثلهُ فيما تدخلهُ النيابة.(٦)

أما المالكية فقد جاء في شرح حدود ابن عرفة أن الوكالة هي: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته.(٧)

وهنا فإن الخلاصة والإجماع رغم تغير الصياغة يفيد بأن الوكالة هي: أن يفوض شخص ما أمرهُ إلى شخصٍ آخر ليقوم مقامه، فيقال عن ذلك الشخص: (مُوكل)، ومن أقام مقامهُ: (وكيل)، فهو مُوكلٌ بالأمر، وهو الأقرب لتعريف الشافعية.

أما الخصومة فهي الجدل والنزاع، وخاصمه أي جادله ونازعه، ويقال تخاصم القوم واختصموا أي تجادلوا وتنازعوا، ويقال: بينهم نزاعة أي خصومة في حق، والخصم في اللغة الواحد والجمع والمؤنث والمذكر لأنه مصدر.(٨)

ومن الناحية الاصطلاحية فقد عرفها المناوي الشافعي بالقول: أنها لجاجُ في الكلام ليستوفي من خلالهِ مالُ أو حقٌ مقصود ابتداءً أو اعتراضاً، وعُرفت في معجم لغة الفقهاء بأنها: ادعاء طرفٍ حقاً، وإنكار الطرف الآخر لهذا الحق.(٩)

وعرفها السرخسي الحنفي بالقول: انها اسمٌ لكلامٍ يجري بين شخصين على سبيل المنازعة والمشاحة.(١٠)

وهو الأقرب للتعبير عن حقيقة المصطلح.

المطلب الثاني: تعريف النظام السعودي في اللغة والاصطلاح

يأتي مفهوم وتعريف النظام لغةً على أنه القوام والعماد، فيقال: نظم اللؤلؤ، أي: ألّفهُ، وجمعهُ في سلكٍ واحد فانتظم، فالنظام يعني كذلك: التأليف، والجمع، والترتيب، والتنسيق.(١١)

فالنظام بإطاره العام هو: مجموعة القواعد التي تعمل على ضبط السلوك أو ضبط العمل والرقابة عليهما، أما في اطاره الإداري فهو: قاعدة تستوجب ضرورة ترتيب العناصر المادّيّة والبشريّة بطريقة منطقيّة ومنسّقة.(١٢)

وفي الخلاصة يمكن القول أن النظام هو كلّ ما يمثل مجموعة من العناصر المتفاعلة فيما بينها؛ بغية تحقيق هدف محدّد، وهنا لا بدّ من وجود أكثر من طرف حتى يتكون هذا النظام.

أما من الناحية الاصطلاحية: فيُعرّف النظام بأنه على المستوى السياسي والاجتماعي، على انهُ: مجموعة من العناصر الإداريّة والسياسيّة والاجتماعيّة المتفاعلة مع بعضها البعض، وفق مجموعة أُسس وقواعد وقوانين من شأنها تحقيق استقرار الدولة ورفاهية مواطنيها.(١٣)

وهنا يمكن القول: أن النظام السعودي هو ذاك التفاعل القائم بين الأطراف السياسية والإدارية والاجتماعية، وفق قواعد وأسس وقوانين محدّدة؛ بهدف تحقيق استقرار الدولة السعوديّة داخلياً وخارجياً، وتحقيق ما أمكن من رفاهية المواطنين.

المطلب الثالث: تعريف الفقه الإسلامي في اللغة والاصطلاح

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.(النساء: آية ٧٨)

فالفقهُ في ديننا الإسلامي الحنيف هو من أهم الواجبات وأكثر العلوم شرفاً لصاحبها؛ بل هي أمارة من أمارات توفيق الله عزّ وجلّ لعبده، وهو بالضبط ما سعى إليه السلفُ الصالح، واهتموا به بالغ الاهتمام، وسار عليه من بعدَهم حتى يومنا هذا.

وهنا فإن الفقه من الناحية اللغوية يراد به: (الفهم)، (والعلم به)، فيقال فقه: بالكسر (لمطلق الفهم)، وبالضمِ (إن كان لهُ سجية)، وبالفتحِ (إذا ظهر على غيره)، وفقِهت الحديث أي: فهمتهُ، سواءً كان ذلك الفهم عميقاً أو سطحياً، ويقال: تفقهَ الرجل، أي تعاطى الفقه.(١٤)

أما في الاصطلاح الشرعي فالفقه "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"(١٥)

المبحث الثاني
الوكالة في الخصومة من الناحية الفقهية

بعد ذكر التعاريف والمفاهيم المتعلقة بمصطلحات ومفردات العنوان، آن الآن أوان الولوج إلى صلب الموضوع، من خلال: تبيان ماهية الوكالة في الخصومة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي، مروراً بأحكام الوكالة في الخصومة، والفرق بينها وبين المحاماة، وصولاً الى تمثيل الخصومة عن الغير دون وكالة، وشروط الموكل، والتوكيل، والأعمال التي يليها الوكيل في الفقه الإسلامي وذلك ليتسنى للباحث إجراء المقارنات المناسبة، بناءً على ما يقتضي منهج البحث

المقارن.

المطلب الأول: الوكالة في الخصومة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي

قبل التطرق لتعريف ومفهوم الوكالة في الخصومة لابد من التنويه أن الوكالة في الخصومة هي إحدى الطرق المجازة شرعاً، والتي ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة النبوية الشريفة إضافةً إلى فعل الصحابة رضوان الله عليهم، والإجماع وكذلك دل عليه المعقول، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أما الكتاب:

فدلّ على مشروعيّها آيات عديدة منها:

١. قولهُ تعالى: ﴿وإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾. (سورة النساء: آية ٣٥)

٢. قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾. (سورة الكهف: آية ١٩)

فيقول في ذلك الإمام الألوسي رحمه الله: أن هذه الآية الكريمة تدل على جواز الوكالة في التصرفات.(١٦)

أما السُنة النبوية الشريفة

فجاء الحديث في صحيح البخاري أن: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ بن الجعد البارقي رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.(١٧)

حيث دل الحديث الشريف بشكلٍ قطعي على جواز الوكالة في الشراء فيقاس على ذلك غيره من التصرفات التي تقبل النيابة ومنها الوكالة في الخصومة.

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على جوازها ومشروعيتها، نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم الماوردي، والعمراني، وابن قدامة وغيرهم(١٨).

وأما المعقول:

فلأن الحاجةَ داعيةٌ لذلك، فإنهُ لا يمكن هنا كلُ واحدٍ أن يفعلَ ما يحتاجُ إليه بنفسه، إما لقلة معرفته بذلك، أو لكثرته، أو تنزهه عن ذلك، فجاز التوكيل فيه(١٩).

وعليه فالوكالة بالخصومة جائزة شرعاً.

أما تعريفها: فيمكن استنباطه من خلال التعرض للجزئيتين اللتان كونتا العبارة وهي: (الوكالة)، و (الخصومة).

فأما الأولى فقد تطرقنا لها لغة واصطلاحاً في المبحث السابق، وتعرضنا لتعريفها عند فقهاء المذاهب؛ وصولاً لاستخلاص التعريف القائل:

– هي أن يفوض شخص ما أمرهُ إلى شخصٍ آخر ليقوم مقامه، فيقال عن ذلك الشخص (مُوكل)، ومن أقام مقامهُ (وكيل)، فهو مُوكلٌ بالأمر.

– **وأما الخصومة** لغةً: فهي من: خصم، من باب ضرب، أي غلبهُ، خاصمهُ، فخصِمهُ.

وأما اصطلاحاً: فهي لجاجٌ في الكلام ليستوفي بهِ مالٌ أو حق مقصود ابتداءً أو اعتراض.(٢٠)

وعلى ذلك يمكن القول: أن الوكالة في الخصومة هي: إقامةُ الشخص غيرهُ مقامَ نفسهِ للسيرِ في الدعاوى أمام القضاء، سواءً كانَ مدّعياً أو مدعى عليه.

وتأكيداً على ذلك فقد جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري تعريفاً للوكالة في الخصومة بأنها:

– إذا وكلَ الإنسانُ عنه إنسانٌ آخر يقوم مقامهُ في الخصومة، بأن: يدعي عنه دعوى صحيحة، أو يجب عنه دعوى.(٢١)

المطلب الثاني
أحكام الوكالة في الخصومة، وتوثيقها، والفرق بينها وبين المحاماة في الفقه الإسلامي

بعد التعرض لتعريف ومدى مشروعية الوكالة في الخصومة يتبادر السؤال حول أحكام هذه الوكالة في الفقه الإسلامي، وعلى ذلك فقد اختلف الفقهاء في جوازها برضا الخصم أو بدونه، وذلك على قولين اثنين:

– الأول: يقول بعدم جواز التوكيل من موكل حاضر إلاَّ برضا الخصم، ولا يجوز التوكيل بغير رضاه إلاَّ من عذر السفر مسيرة ثلاثة أيام وأكثر والمرض، ونحو ذلك من الأعذار، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.(٢٢)

– الثاني: يصح التوكيل من الحاضر من دون رضا الخصم ويلزم، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف، ومحمد من الحنفية، وفتى فيه الفقيه أبو الليث وكذلك أبو القاسم الصفار.(٢٣)

– وهنا فإن الترجيح: أن الوكالة في الخصومة هي أمر جائز؛ سواءً رضي الخصم

بذلك أم لم يرض.[٢٤]

وفيما هو متعلق **بتوثيق الوكالة في الخصومة** فإنه يكون بإحدى الطرق التالية:

١- أن يقر الموكل بها أمام القاضي: فعند حضور الأول أمام الثاني ليقرر وكالته على الخصومة لشخص ما فإن ذلك ينفذ.[٢٥]

٢- اثباتها أمام القاضي من قبل الوكيل: فعندما لا يتمكن الموكل من المثول أمام القاضي والإقرار بوكالته، يقوم الوكيل بطلب اثباتها؛ إلا أن ذلك فيه خلاف حيث يرى فريق من فقهاء الحنفية أن ذلك لا يصح إلا في مواجهة خصم جاحد، معللين ذلك بأن البينة لا تسمع إلا بوجود خصم جاحد ليكون معارضاً للدعوى فيتوجب عليه الإثبات، وذهب المالكية والحنابلة والشافعية بجواز اثبات الوكالة دون أن يكون هناك مواجهة خصم.[٢٦]

٣- توثيقها عند الموثق المختص بذلك: حيث يمكن أن يذهب الموكل الى الموثق المختص للإقرار بوكالته على الصفة التي يريدها.[٢٧]

- **أما عن الفرق بين الوكالة في الخصومة والمحاماة**، نظرًا للتشابه بين المصطلحين زعم بعض الباحثين إن الوكالة في الخصومة تدلّ على ذات الدلالة التي تدل عليها المحاماة.[٢٨]

كما أن الفقه الإسلامي قد دل على الوكالة في الخصومة على أنها توكيلَ الإنسان، إنساناً آخر يقوم مقامهُ في الخصومة، فيدعي عنه دعوى صحيحة، أو يجب عنه دعوى، كما تم ذكره سابقاً، إلا أن الوكالة سابقاً كانت دون أجر، لكن في أزمانٍ لاحقة أصبح الوكيل يتقاضى أجراً لقاء توكله عن غيره، وكذلك الأمر كان الانتداب من القاضي للوكالة معروفاً في الفقه الإسلامي أنه بأجر، ومع مرور الزمن ظهر ما بات يعرف بنظام وكلاء الدعاوي في بعض الدول العربية الذين يقابلون في المعنى المحامين في الدول الغربية.[٢٩]

إلا أنه ومع ما سلف يبقى هناك أوجه تشابه وأوجه خلاف بين المفهومين، يمكن أن نوجزها على من خلال الآني:

أولاً: أوجه التشابه:

١. للوكالةِ لغةً عدة معان كما أسلف البحث منها: الكفالة، والقيام بأمر الغير، وكذلك فإن المحاماة لغةً تعني في أحد معانيها القيام بأمر الغير.[٣٠]

٢. يمارس الوكيل في الخصومة عملاً مبنياً على قواعد النيابة، وهذا مطابق بالنسبة للمحامي.[٣١]

٣. يباشر الوكيل في الخصومة الاجراءات التي يتطلب تكليفه اجراءها من قبل

الموكل أمام كافة الجهات القضائية والتنفيذية، وهذا مطابق تماماً بالنسبة للمحـــامي، وكلاهما –أي المحامي والوكيل– يستندان في عملهما على المشروعية.

ثانياً: أوجه الاختلاف.(٣٢)

١. يُحسن المحامي استخدام اللغة الشرعية والقانونية بما حملت من معاني ومفـــاهيم ومفردات بحكم التأهيل المهني والأكاديمي، على خلاف الوكيل في الخصومة الـــذي قد يختاره الموكل لاعتبارات شخصية وعلى مسؤوليته الشخصية، وربما يكون هذا الوكيل شخصاً عادياً غير مهنيّ أو أكاديمي.

٢. إن مجال عمل المحامي أوسع من مجال عمل الوكيل في الخصومة، فـــالأول لا يقتصر عمله على مساعدة موكله، إنما قد يبذل الجهود في المـــشورة، والنـــصيحة، والصلح بين الناس، وكذلك تنظيم العقود والطعون في الأحكام، في الوقـــت الـــذي يقتصر فيه عمل الوكيل في الخصومة على أداء مهمة محددة كلفه بها موكله.

٣. يحتاج عمل المحامي لوجود مكتب وتنظيم أضابير وملفات مختلفة، إضافة الـــى مواعيد محددة يلتزم بها مكتبه لاستقبال أي كانَ من الموكلين، بينما لا يحتاج هـــذا الوكيل في الخصومة، إضافة الى أن هناك جهة رقابية تشرف على عمل المحامي؛ حيث يقع عليه التزامات قانونية وتأديبية حال الإخلال بالتزامات المهنة أو الإهمـــال الشديد، وهذا غير موجود بالنسبة للوكيل في الخصومة.

٤. هناك شروط محددة في كل بلد لمزاولة مهنة المحاماة على عكس الوكيـــل فـــي الخصومة التي يمكن مزاولتها دون شرط مسبق.

٥. غالباً ما يمنع المحامي من مزاولة مهنة أخرى غير المحاماة على عكس الوكيل في الخصومة.

– على ذلك فإن المحاماة ذات مجال أوسع من الوكالة في الخـــصومة، وللمحـــامي مزايا مهنية وشروط مزاولة للمهنة على عكس الوكيل في الخصومة، وكـــذلك فـــلا رقيب على الوكيل على عكس المحامي.

المطلب الثالث

تمثيل الخصومة عن الغير دون وكالة، وشروط الموكل، والتوكيل والأعمال التي يليها الوكيل في الفقه الإسلامي

للوكالة في الفقه الإسلامي شروط ومتطلبات محددة منها ما تستوجب علـــى الوكيل ومنها ما تستوجب على الموكل وكذلك منها ما يقع علـــى صـــيغة التوكيـــل وشكله، وهناك نوع من أنواع التمثيل الذي لا يستوجب وكالة، وقد اختلـــف فقهـــاء الشريعة الإسلامية على موضوع جواز التوكيل في إثبات حـــدود الله مـــن عدمـــه،

وانقسموا إلى فريقين اثنين:

يرى فيها الشافعية: لا يجوز التوكيل في إثبات حدود الله تعالى، لأن الحق فيها لله سبحانه، وهو قد أمرنا بدرء الحدود والتوصل إلى إسقاطها، وبالتوكيل يتوصل إلى إيجاب الحد، فلا يجوز، أما إثبات القصاص وحد القذف فيجوز التوكيل فيهما؛ لأنهما حق آدمي، فجاز التوكيل في إثباته.(٣٣)

ويرى الحنابلة بجواز التوكيل في إثبات القصاص وحد القذف في حضرة الموكل وغيبته؛ لأنهما من حقوق الآدميين، وتدعو الحاجة إلى التوكيل فيهما. وكذلك الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة: يجوز التوكيل في إثباتها؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلم وكل أنيساً في إثبات واستيفاء حد الزنا، فإنه قال: «فإن اعترفت فارجمها» وهذا يدل على أنه لم يكن ثبت، وقد وكله في إثبات الحد واستيفائه جميعاً.(٣٤)

والواضح أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بعدم جواز التوكيل في اثبات حدود الله، ذلك أن الحدود في الشريعة الإسلامية مبنية على الدرء؛ حيث يرجحّ فيها الشارع جانب الدفع للإسقاط فيسقطها لأقل شبهة، وهو ما أكد عليه الرسول الكريم بالقول: (ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم.(٣٥)

وهنا لا بد من التنويه أن نظام المرافعات الشرعية السعودي قد نص في مادتيه الثالثة والثامنة عشر بجواز مزاولة مهنة المحاماة على من يكون قد تم تقييد اسمه فعلاً في جدول المحامين الممارسين دون غيرهم باستثناء من يأتي: (أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، والأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة، والممثل للشخص المعنوي، وناظر الوقف والقيم فيما يقومون عليه، ومأمور بيت المال بما هو ضمن اختصاصه)، حيث لهم حق المرافعة دون ترخيص، أو تقييد أسمائهم في جدول المحامين الممارسين.(٣٦)

أما عن شروط الوكالة:

فهناك شروط متعلقة بالموكل، وهناك شروط متعلّقة بالوكيل، وشروط متعلّقة بالصيغة، وأخرى متعلقة بالوكالة نفسها وفيما يلي بيان ذلك في فروع:

أما الموكّل:

فقد اتفق الفقهاء على وكالة الغائب والمريض، وأيضاً المرأة، المالكين لأمر أنفسهم؛ إلا انهم اختلفوا في وكالة الذَّكَر الصحيح الحاضر: فرأى الشافعي ومالك: أنها تجوز، ورأى أبو حنيفة أن توكيل الذّكَرَ الحاضر الصحيح لا تجوز، فمن رأى

أن الأصل لا ينوب فعل الغير عن فعل الغير إلا ما دعت إليه الضرورة وانعقد الإجماع عليه قال :لا تجوز نيابة من اختلف فى نيابته .ومن رأى أن الأصل هو الجواز قال :الوكالة في كل شيء جائزة إلا فيما أجمع على أنه لا تصح فيه من العبادات وما جرى مجراها.(٣٧)

أما ما هو متعلق بالوكيل:

فالأمر له شقين الأول من يصح توكيله، والآخر من لا يصح

فأما الأول: فهو من تصح مباشرته لما هو مأذون فيهِ لنفسه، أي أن يكون: عاقلاً، بالغًا، راشدًا.

وأما الثاني: فهو من لا تصح لعدم صحة مباشرته بالتصرفات لنفسه، كالصبي الغير مميز، والمجنون، والمغمى عليه.(٣٨)

أما الصبي المميز: فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول، ويمثّله فقهاء الحنفية بصحة توكيل الصبي المميز.

وقد استدلّوا بـ: (أن رسول الله لما خطب أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن أوليائي غيب يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: ليس فيهم من يكرهني، ثم قال لعمرو ابن أم سلمة: قم فزوج أمك مني، فزوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان صبياً.(٣٩).(٤٠)

القول الثاتني: مثله جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية، فيرى بعدم جواز صحة توكيل الصبي بالمطلق.

مستدلين في ذلك أن الصبي لا يملك القدرة على المباشرة في التصرفات لنفسه، فهو غير قادر على مباشرتها لغيره من بابٍ أولى.(٤١)

ومن الشروط الأخرى الخاصة بالوكيل:

- أن يكون الشخص معلوماً غير مجهول، فلو قال شخص ما وكلت أحدكما في خصومتي فإن ذلك لا يصح.(٤٢)

- أن يكون الوكيل مسلماً، وهو ما يرى فقهاء المالكية، فلا يجوز للمشرك أو الذمي أن يكون وكيلاً لمسلم.(٤٣)

- انعدام العداوة في الوكالة في الخصومة، وهو رأي المالكية القائل باشتراط عدم وجود عداوة بين الوكيل وخصم الموكل؛ لان في ذلك زيادة توغير الصدور والغضب، مما ينتج عنه الحقد والكراهية وخلافه.(٤٤)

أما الصيغة فيشترط فيها:

أ- دلالتها على انشاء العقد بالقول أو الفعل الدال عليه.(٤٥)

ب-تطابق القبول مع الإيجاب.(٤٦)

ج- عدم بطلان الإيجاب قبل القبول.(٤٧)

- وعلى ذلك فإن الخلاصة في الشروط بالتوكيل هي: لا يوكل ولا يتوكل في الخصومة إلا بالغ عاقل، يملك فعل ما وكل فيه، فلا تصح من مجنون ولا صغير لم يبلغ، وأن تكون الوكالة معلومة للطرفين ولا عداوة فيها بين الوكيل وخصوم الموكل.

وفيما هو متعلق بالأعمال التي يليها الوكيل من وجهة نظر الفقه الإسلامي فهي:

١- الوكالة في الخصومة: وهي أن يتوكل انسان عن انسان آخر ويقوم مقامهُ في الخصومة فيدعي عنهُ دعوة صحيحة أو يجيبُ عنهُ دعوى.(٤٨)

٢- تقديم المشورة إن لزم الأمر: حيث يمكن لوكيل الخصومة أن يقدم المشورة في دعاوى أصحاب الحقوق، دون أن يغريه بأن قضيته ستنجح، وهنا ذكر الشافعية الأعذار التي يمهل لها الخصم لو طلب تأجيل جواب ما عن الدعوى أو امتنع عن الحلفان: مطالبته استفتاء فقيه بمسألته أو مراجعة عالم.(٤٩)

٣- إعداد لوائح الدعوى ولوائح الاعتراض ومراجعة العقود: حيث يجوز لوكيل الخصومة إعداد لوائح الدعوة. وما يؤكد ذلك قول (ابن مازة) نصاً: (إن المدّعي متى أتى باب القاضي يشاور بعض الوكلاء على باب القاضي حتى يشيروا على الكاتب، ثم الكاتب يكتب دعواه في رقعة واسمه واسم خصمه، فإذا حضر خصمه تقدما إلى القاضي مع الرقعة، فيكون ذلك أيسر على القضاة، ولا يحتاج الخصم إلى كثير تردد بين القاضي والكاتب).(٥٠)

وبالإضافة إلى ذلك يحق لوكيل الخصومة أن يعد لوائح الاعتراض على الأحكام لو ظهر له وجه حق بذلك، وقد أكد ذلك (التسولي)، بالقول نصاً: (ليراجع فصوله عِنْد أهل الْعلم، وليعلم هَل صَادف فِيهِ الصَّوَاب أم لَا).(٥١)

المبحث الثالث

الوكالة في الخصومة من الناحية القانونية

بعد التعرف على مفهوم الوكالة في الخصومة وتعريفها ومشروعيتها في الفقه الإسلامي، والتعرض لأحكامها، ونقاط الالتقاء والاختلاف بينها وبين المحاماة، وتبيان الشروط الواجبة للوكيل والموكل من النواحي الشرعية لا بدّ ولتحقيق منهج

البحث المقارن أن نوضح تعريف ومفهوم الوكالة في الخصومة ومشروعيتها في القانون السعودي وآلية النظر لها وللمحاماة وصولاً الى الشروط اللازمة للتوكيل وموانعه، إضافة الى آلية توثيق الوكالة في الخصومة و الأعمال التي يليها الوكيل في القانون السعودي، وينتظم عقد ذلك المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف الوكالة في الخصومة وبيان مشروعيتها في النظام السعودي

تعتبر الشريعة الإسلامية السمحة في المملكة العربية السعودية هي الحاكم الرئيسي لجميع النظم المطبقة في البلاد، حيث جاءت المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم بالقول: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).[٥٢]

وعلى ذلك فقد أجاز المشرّع في المملكة العربية السعودية وفقاً للمرسوم الملكي (م/٣٨)، أجاز تنظيم مهنة المحاماة، التي تضمّنت بدورها الاشارة الى الوكالة في الخصومة؛ إضافة الى تعريف المهنة، وشروط مزاولتها، وواجبات المحامين، وحقوقهم، وتأديبهم، ومجمل الأحكام العامة والانتقالية المرتبطة بذلك في أربعة أبواب وثلاثة وأربعين مادة؛ حيث نُشر ذلك في الجريدة الرسمية (أم القرى)، العدد: (٣٨٩٧)، في: ١٤٢٢/٧١٨هـ.[٥٣]

وفي المادة الأولى من الباب الأول من نظام المرافعات الشرعية السعودي نصاً: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام).[٥٤]

وعليه جاء في مجلة شرح الأحكام العدلية التالي: (لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء في الخصومة ولا يشترط رضا الآخر، ولا فرق فيما إذ كان طالب التوكيل مريضاً أو مسافر أو لم يكن).[٥٥]

لتنص المادة السابعة والأربعين من نظام المرافعات الشرعية على أنه: (إذا كان النائب وكيلاً تعين كونهُ ممن يحق له التوكيل حسب النظام).[٥٦]

وكون الفقه الإسلامي قد أجاز الوكالة في الخصومة، وكان النظام يعتبر أن الشرع هو الحاكم الرئيسي لجميع النظم المطبقة في البلاد، فقد أجاز نظام المحاماة السعودي للمحامي مزاولة الوكالة في الخصومة (الترافع)، إضافة الى الاستشارات الشرعيّة والنظاميّة، وذلك في المادة الأولى من نظام المحاماة السعودي، كما أنه قد

اجاز لغير السعودي المرخص لـه قبـل تـاريخ: ١٤٠٠/٧/١٢، مزاولـة عمـل الاستشارات فقط، وذلك بصفة مؤقتة وشروط مقررة، في المادة التاسعة والثلاثـين من نظام المحاماة السعودي.(٥٧)

وعلى ذلك وكون النظام السعودي قد أجاز للمحامي الممارس الوكالة فـي الخصومة فإن تعريفها يُعدّ من تعريف المحامي الممارس، والذي عُرف في المـادة الأولى من الباب الأول في نظام المحاماة السعودي بالقول: (الترافع عن الغير أمـام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامـر والقـرارات؛ لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الـشرعية والنظاميـة. ويسمى من يزاول هذه المهنة محاميًا، ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه).(٥٨)

وهنا فإن التعريف الفقهي سلف الذكر الذي يقول أن الوكالة في الخـصومة هي: "أن يفوض شخص ما أمرهُ إلى شخصٍ آخر ليقوم مقامه، فيقـال عـن ذلـك الشخص: (مُوكل)، ومن أقام مقامهُ: (وكيل)، فهو مُوكلٌ بالأمر" هو تعريف مطابق للتعريف القانوني حيث يمكن استنباط مفهوم (ليقوم مقامـه)، مـن خـلال مفهـوم (الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمـة والأوامر والقرارات؛ لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستـشارات الشرعية والنظامية) أي ان الوكيل قام مقام الموكل في كل ذلك، ويمكـن اسـتنباط مفهوم (من أقام مقامه) أي: (وكيل)، من مفهوم (من يزاول هذه المهنة محاميًا).

المطلب الثاني
تمثيل الخصومة عن الغير دون وكالة وشروط التوكيل في النظام السعودي

أجاز النظام السعودي حق الترافع عن النفس أو عن الغير بشكلٍ عام، حيث جاءت المادة الأولى من نام المحاماة السعودي بالقول: (أن لكل شخص حق الترافع عن نفسه)، وجاءت المادة التاسعة عشر من ذات النظام بإثبات حق التوكيـل فـي الخصومة وحضور التحقيق.(٥٩)

وكما تبين في المبحث السابق فإن النظام السعودي قد أجـاز الوكالـة فـي الخصومة للمحامين الممارسين وضبط مهنة مزاولتها بالمحامي الممـارس المقيّـد اسمه في جدول المحامين الممارسين؛ مع وجود بعض الاستثناءات التي لا تتطلـب ترخيص أو تقييد لأسماء المحامين في جدول المحامين الممارسين، وهم: (أي وكيل في قضية واحدة الى ثلاث، والأشخاص من ذوي القربى حتـى الدرجـة الرابعـة، والممثل للشخص المعنوي، وناظر الوقف والقيم فيما يقومون عليه، ومـأمور بيـت

المال بما هو ضمن اختصاصه).

أما عن شروط التوكيل:

فقد اشترط نظام المحاماة السعودي عدّة شروط يجب توافرها في الوكالة، وأخرى في المحامي (الوكيل):

أما عن الوكالة:

فقد جاءت المادة العشرين من نظام المحاماة بالقول: (يجب على المحامي أو الوكيل، أن يقدم أصل توكيله أو صورة منه مصدّقاً عليها إلى المحكمة، أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام، في أول جلسة يحضر فيها عن موكله، وإذا حضر الموكل مع المحامي في الجلسة أثبت كاتب الضبط أو من يقوم مقامه ذلك في محضر الضبط ، وقام هذا مقام التوكيل وإذا كان بيد المحامي توكيل عام مصدّق عليه رسميًّا بالنيابة عن أحد الخصوم، يعفى من تقديم أصل التوكيل ويكتفي بتقديم صورة مصدّقة منه أو يقدم أصل التوكيل مع صورة منه، ويقوم القاضي بتصديقها).[٦٠]

وجاء الباب الرابع من نظام المرافعات السعودي من المادة التاسعة والأربعين الى المادة الستين، للحديث عن شروط التوكيل في الخصومة، وحضور الموكلين، واعتزالهم، وتغييرهم، وأخرى تتعلق بالمدّعي، وتعدد المدّعين، وحضورهم من عدمه، والشروط القانونية الناظمة لذلك بشكل تفصيلي بأكثر من أحد عشر مادة.[٦١]

وأما عن الوكيل:

فبالإضافة لما ورد سابقاً عن ضرورة تقييد اسم الوكيل في جدول المحاميين الممارسين فإن النظام قد اشترط عدة أمور أخرى لزم توافرها فيه، وهي:[٦٢]

أ- أن يكون المحامي ذو مؤهل علميّ في الاختصاص، إضافة الى وجود خبرة في طبيعة العمل.

ب- حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بالحد أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

ج- ألا يكون المحامي محجوراً عليه لسف أو عدم حسن التصرف أو الإفلاس.

د- أن يكون مقيماً في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث
توثيق الوكالة في الخصومة والأعمال التي يليها الوكيل في النظام السعودي

كما أنه هناك قواعد وشروط تحكم الوكالة في الخصومة وقد تم تبيانها أعلاه في كلٍ من الفقه الإسلامي والنظام السعودي، فإن هنالك شروطً أيضاً من

جانب توثيق الوكالة، وشروط أخرى تحدد ما يمكن أن يزاوله حامل هذه الوكالة .

وهنا فقد نصت المادة العشرين من نظام المحاماة في المملكة، وكذلك المادة الثامنة والأربعين من نظام المرافعات الشرعية على أن توثيق الوكالة في الخصومة يكون من خلال أحد الطريقتين التاليتين:

– فإما يكون عن طريق التوكيل الذي يتمّ خارج المحكمة لدى أحد الموثقين المختصين، ومن ثم يقدم إلى المحكمة.

– وإما عن طريق توكيل الموكل للمحامي بإثبات الضبط لدى المحكمة.(٦٣)

وهو تماماً ما جاء في المطلب الثاني من المبحث الثاني بهذا البحث، حيث يرى الفقه الإسلامي وجوب اتباع إحدى الطريقتين في التوثيق.

أما الأعمال التي يزاولها المحامي في الوكالة على الخصومة:

فقد جاءت نصاً في المادة الأولى من نظام المحاماة في المملكة: (يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام: الترافع عن الغير أمام المحاكم، وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية. ويسمى من يزاول هذه المهنة محاميًا، ويحقّ لكل شخص أن يترافع عن نفسه).(٦٤)

وبهذا يتبين أن أعمال المحامي مطابقة للأعمال التي يزاولها الوكيل في الخصومة والتي تم تبيانها المطلب الثالث من المبحث الثاني.

الخاتمة:

بعد الاطلاع على مشروعية الوكالة في الخصومة وتعريفها في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، يتبين جلياً أنها تأخذ ذات المعنى والمفهوم، وأن الأحكام الناظمة للوكالة في الخصومة في الفقه الإسلامي هي ذات الأحكام الناظمة لها في القانون السعودي؛ مع اختلاف بسيط هو أن القانون السعودي قد اجازها للمحامين تماشياً مع واقع العصر ومتطلباته؛ دون أن يكون في ذلك خروج عن ما جاء في الفقه الإسلامي لا من حيث التنظيم ولا من حيث التوثيق، كما أن القانون السعودي قد استقرئ شروط التوكيل والقواعد اللازمة في الموكل والوكيل وآليات توثيق الوكالة من الفقه الإسلامي الحنيف؛ مع اختلاف بسيط أيضاً في الصفات الواجب توافرها في الوكيل، كأن أن يكون سعودي الجنسية، وذو مؤهل علمي، وخبرة عملية جيدة، وهو كذلك تماشياً مع متطلبات العصر، ومتطلبات شكل الدول الحديثة؛ دون الخروج عن أحكام الشرع، وقد اتفق القانون السعودي مع الفقه

الإسلامي في الأعمال التي يمكن للوكيل في الخصومة مزاولتها بشكلٍ دقيق.

لنعود ونكرر ما جاء في المادة السابعة من النظام الأساس للحكم، والتي جاء فيها: يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

حمى الله المملكة العربية السعودية أرضاً وشعباً وقيادة.

هوامش البحث:

١ ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط٣، ج١١، ١٤١٤هـ، ص ٧٣٤.
٢ الطبري، جامع البيان، مؤسسة الرسالة، ط١، ج ٢١، ١٤٢٠هـ، ص ٢٩٧.
٣ محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ ص٧٣٢.
٤ عبدالله بن أمير حاج، التقرير والتحبير، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م، ص٣٩.
٥ زكريا محمد الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، ص ٢٦٠.
٦ منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦م، ص ١٨٤.
٧ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، ط١، ١٣٥٠ه، المكتبة العلمية، ص ٣٢٧.
٨ عادل كاظم جواد حسن العوادي، الخصومة في دعوى التعهد بنقل ملكية عقار عند وفاة المورث،رسالة ماجستير غير منشورة،العراق، جامعة النهرين، كلية الحقوق،٢٠٠٩م،ص ٢٤.
٩ الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي، عبدالله بن محمد بن سعد الخنين، السعودية، مجلة العدل، عدد: ١٥، ١٤٢٣م، ص ٣٨.
١٠ محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، مصر: مطبعة السعادة، ط: دار المعرفة، ج١٩، ص٥
١١ سعيد علي الغامدي، مفهوم النظام لغة واصطلاحاً، مقالة الكترونية، منهل الثقافة التربوية، ١٤٢٩/١١/١، متوفر عبر: https://www.manhal.net/art/s/٣٦٩٦
١٢١٢ صالح بن عبد الله بن حميد، وآخرون، نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط ٤، ج٨، ص ٥٠٨.
١٣ Oxford learners dictionaries, Definition of system noun, e-article, link:
https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/system
١٤ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، القاهرة: دار المعارف، مجلد٢، ص ٤٧٩.
١٥ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مصر، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م، ص١٣.
١٦ شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة ١، جزء ١٥، ١٤١٥هـ، ص ٢٣٠.
١٧ صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، طبعة ١، دار طوق النجاة، جزء ٤، هـ، ص ٢٠٧.

١٨ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٦/ ٤٩٥)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٩٥)، ابن قدامة، المغني (٥/ ٦٣).
١٩ ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٩٥)، والمغني (٥/ ٦٣)، والمبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٢٥).
٢٠ الامام محمد بن محمد الغزالي، احياء علوم الدين، الناشر: مصر: كطبعة محمد صبيح، الجزء ٣، بدون تاريخ، ص ١٠٢.
٢١ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربع، الناشر: بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة ٢، جزء٣، ١٤٢٤هـ، ص ١٧٦.
٢٢ عبد الغني بن طالب الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، بيروت: المكتبة العلمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج ٢، ص ١٣٨.
٢٣ كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، فتح القدير على الهداية، مصر: مكتبة مصطفى البابي، ط١، ١٣٨٩ه، ج ٧، ص ٥١٣.
٢٤ وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، طبعة ٤، جزء ٥، بدون تاريخ، ص ٧٥.
٢٥ أبو زكريا شرف الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الاسلامي، طبعة ٣، ١٤١٢هـ، جزء٤، ص ٣٢٢.
٢٦ حسام الدين بن مازة البخاري، أدب القاضي للخصاف، تحقيق: محيي هلال السرحان، بغداد: مطبعة الإرشاد، طبعة١، ١٣٩٨هـ، جزء٣، ص ٤٠٥.
٢٧ عبدالله سعد آل خنين، الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي، وزارة العدل السعودية، مجلد: ٤، عدد ١٥ ٢٠٠٢م، ص ٦١.
٢٨ مشهور حسن سلمان، المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، دمشق: دار الفيحاء، ١٩٨٧م، ص
٢٩ محمد ابراهيم زيد، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤٠٨هـ، ص ٥٣.
٣٠ بندر بن عبد العزيز اليحيى، المحاماة في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، السعودية: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٥هـ، ص٥١.
٣١ صلاح الدين الناهي،المؤسسات الخادمة للقضاء،مجلة المنهل،مجلد٤٥،ابريل:١٩٨٣م،ص٨٥.
٣٢ بندر بن عبد العزيز اليحيى، المحاماة في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص٥٣.
٣٣ وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦٧.
٣٤ المرجع السابق.
٣٥ الدراية تخريج أحاديث الهداية،أخرجه الترمذي(١٤٢٤)،الراوي: عائشة أم المؤمنين،ج٢، ص٩٤.
٣٦ عبدالله سعد آل خنين، الوكالة على الخصومة وأحكامها مرجع سابق، ص ٥٥.
٣٧ أبو الوليد محمد بن أحمد الشهيربابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ، ج٤، ص٨٥.
٣٨ محمد بن طالب التاردي، حلى المعاصم لبنت فكر أبي عاصم، نُسخ: ١٣هـ، جزء١، مكتبة جامعة الملك سعود: قسم المخطوطات، رقم: ٧٣١٩ ف/١٥٥٠، ص ٢٠٠.

٣٩ زياد حمد الصميدعي، الوكالة بالخصومة، مرجع سابق، ص ٣٥١.
٤٠ الراوي : أم سلمة أم المؤمنين، المحدث : مسلم، المصدر، صحيح مسلم ٩١٨
٤١ المرجع السابق،
٤٢ أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ، جزء٥، ص ٢٩٥.
٤٣ علي عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، لبنان: دار الكتب العلمية، طبعة ١، ١٤١٨هـ، جزء١، ص٣٢١.
٤٤ شروط الوكيل بالخصومة في الفقه الإسلامي، مقال الكتروني: متوفر عبر: https://almerja.com/reading.php?idm=٥١٢٤٢
٤٥ ٤٥ أبي عبد الله بن قدامى المقدسي،المغني، جزء٥، ص ٢٠٨.
٤٦ عبدالله سعد آل خنين، الوكالة على الخصومة، مرجع سابق، ص ٦٣.
٤٧ المرجع السابق.
٤٨ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربع، مرجع سابق، طبعة ٢، جزء٣، ص ١٧٦.
٤٩ شمس الدين حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، جزء٨، ص ٣٥٩.
٥٠ حسام الدين بن مازة البخاري، أدب القاضي للخصاف، مرجع سابق، جزء١، ص ٣٢١.
٥١ علي عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، مرجع سابق، جزء١، ص ١١٠.
٥٢ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، المرسوم الملكي (أ/٩٠)، ١٤١٢/٨/٢٧ هـ، المادة: ٧.
٥٣ نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، المرسوم الملكي (م/٣٨)، ١٤٢٢/٧/٢٨هـ،
٥٤ نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، المرسوم الملكي (م/١)، ١٤٣٥/١/٢٢، المادة: ١.
٥٥ صالح غانم السدلان، الوكالة في الخصومة من منظور شرعي ونظامي، وقفية الامير غازي للفكر القرآني، تاريخ مجهول، ص ١٠.
٥٦ نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، المرسوم الملكي (م/١)، ١٤٣٥/١/٢٢، المادة: ٤٧.
٥٧ عبدالله سعد آل خنين، الوكالة على الخصومة وأحكامها، مرجع سابق، ص ٥٨- ٥٩.
٥٨ نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية،مرسوم ملكي(م/٣٨)،١٤٢٢/٧/٢٨هـ، المادة:١
٥٩ عبدالله سعد آل خنين، الوكالة على الخصومة وأحكامها، مرجع سابق، ص ٤٦.
٦٠ نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية،مرسوم ملكي(م/٣٨)،١٤٢٢/٧/٢٨هـ،مادة:٢٠.
٦١ نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، المرسوم الملكي (م/١)، ١٤٣٥/١/٢٢، الباب الرابع، المواد ٤٩ حتى ٦٠.
٦٢ نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية،مرسوم الملكي(م/٣٨)،١٤٢٢/٧/٢٨هـ، مادة:٣.
٦٣ عبدالله سعد آل خنين، الوكالة على الخصومة وأحكامها، مرجع سابق، ص ٦١.
٦٤ نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية،المرسوم الملكي(م/٣٨)،١٤٢٢/٧/٢٨هـ، مادة:١

قائمة المراجع:

أولاً – الكتب:

- ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط٣، ج١١، ١٤١٤هـ.
- أبو الوليد محمد بن أحمد الشهيربابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ج٤، ١٤٢٥هـ.
- أبو زكريا شرف الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الاسلامي، طبعة ٣، جزء٤، ١٤١٢هـ.
- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، القاهرة: دار المعارف، مجلد٢، ١٩٨٧م.
- الامام محمد بن محمد الغزالي، احياء علوم الدين، الناشر: مصر: كطبعة محمد صبيح، الجزء ٣، بدون تاريخ.
- حسام الدين بن مازة البخاري، أدب القاضي للخصاف، تحقيق: محيي هلال السرحان، بغداد: مطبعة الإرشاد، طبعة١، ج٣، ١٣٩٨هـ.
- زكريا محمد الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.
- شمس الدين حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج٨، ١٤٠٤هـ.
- شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة ١، جزء ١٥، ١٤١٥هـ.
- صالح بن عبد الله بن حميد، وآخرون، نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط ٤، ج٨، بدون تاريخ.
- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، طبعة ١، دار طوق النجاة، جزء٤، ١٤٢٢ه.
- الطبري، جامع البيان، مؤسسة الرسالة، ط١، ج ٢١، ١٤٢٠هـ.
- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربع، الناشر: بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة ٢، جزء٣، ١٤٢٤هـ.
- عبد الغني بن طالب الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، بيروت: المكتبة العلمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج ٢، بدون تاريخ.
- عبد الوهاب خلاف،علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع،مصر،دار الفكر العربي،١٩٩٦م
- عبدالله بن أمير حاج، التقرير والتحبير، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، فتح القدير على الهداية، مصر: مكتبة مصطفى البابي، ط١، ج٧، ١٣٨٩ه.
- محمد ابراهيم زيد، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤٠٨هـ.
- محمد بن أحمد السرخسي،المبسوط، مصر:مطبعة السعادة،ط: دار المعرفة،ج١٩،بدون تاريخ.
- محمد بن طالب التاردي، حلى المعاصم لبنت فكر أبي عاصم، نُسخ: ١٣هـ، جزء١، مكتبة جامعة الملك سعود: قسم المخطوطات، رقم: ٧٣١٩ ف/١٥٥٠.

- محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠ه.
- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠ه.
- مشهور حسن سلمان، المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، دمشق: دار الفيحاء، ١٩٨٧م
- منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦م
- وهبة مصطفى الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر،طبعة٤، جزء ٥،بدون تاريخ

ثانياً – الرسائل العلمية:

- أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ج٥، ١٣٥٧هـ.
- بندر بن عبد العزيز اليحيى، المحاماة في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة،رسالة دكتوراه غير منشورة، السعودية: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٥هـ.
- صالح غانم السدلان، الوكالة في الخصومة من منظور شرعي ونظامي، وقفية الامير غازي للفكر القرآني، تاريخ مجهول
- عادل كاظم جواد حسن العوادي، الخصومة في دعوى التعهد بنقل ملكية عقار عند وفاة المورث، رسالة ماجستير غير منشورة، العراق، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٩م.
- علي عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، لبنان: دار الكتب العلمية، طبعة ١، ج١، ١٤١٨هـ.

ثالثاً – المجلات العلمية:

- الوكالة على الخصومة واحكامها المهنية في الفقه الاسلامي ونظام المحاماة السعودي، عبدالله بن محمد بن سعد الخنين، السعودية، مجلة العدل، عدد: ١٥، ١٤٢٣م.
- عبدالله سعد آل خنين، الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي، وزارة العدل السعودية، مجلد: ٤، عدد ١٥ ٢٠٠٢م.
- صلاح الدين الناهي، المؤسسات الخادمة للقضاء، مجلة المنهل، مجلد ٤٥، ابريل: ١٩٨٣م.

رابعاً – انظمة ولوائح:

- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية،المرسوم الملكي (أ/٩٠)،١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، المرسوم الملكي (م/٣٨)، ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
- نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، المرسوم الملكي (م/١)، ١٤٣٥/١/٢٢.

خامساً – المواقع الالكترونية:

- سعيد علي الغامدي، مفهوم النظام لغة واصطلاحاً، مقالة الكترونية، منهل الثقافة التربوية، ١٤٢٩/١١/١، متوفر عبر: https://www.manhal.net/art/s/٣٦٩٦
- Oxford learners dictionaries, Definition of system noun, e-article, link:
- https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/system

شروط الوكيل بالخصومة في الفقه الإسلامي، مقال الكتروني: متوفر عبر: https://almerja.com/reading.php?idm=٥١٢٤٢